2 ! @ 182 @ 2 ! قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ! 2 2 ! بنصب الدال وقرأ الباقون بالجزم ومعناهما واحد .

قوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن عباس في رواية الكلبي أدنى ما يكون من المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة وهكذا قال في رواية الضحاك ! 2 2 ! أن يمتعوا النساء على قدر طاقتهم .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني من قبل أن تجامعوهن وقبل أن تخلوا بهن هكذا قال في رواية الضحاك ! 2 2 ! يعني على الزوج نصف ما فرض لها من المهر ! 2 2 ! يعني إلا أن تترك المرأة فلا تأخذ شيئا ^ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ^ يعني الزوج يكمل لها جميع الصداق ! 2 2 ! يقول أن يعفو بعضكم بعضا كان أقرب إلى البر فأيهما ترك لصاحبه فقد أخذ بالفضل ويقال إن ا تعالى ندب إلى الإنسانية فأمر كل واحد منهما بالعفو .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني لا تتركوا الفضل والإنسانية فيما بينكم في إتمام المهر أو في الترك ! 2 2 ! فيجازيكم بذلك $ سورة البقرة الآيات 238 - 239 $.

قوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن عباس في قوله عز وجل ! 2 2 ! حافظوا على الصلوات المكتوبات الخمس في مواقيتها بوضوئها وركوعها وسجودها يقول ! 2 2 ! خاصة حافظوا عليها ويقال هي صلاة العصر ويقال هي صلاة الصبح ويقال هي صلاة الظهر .

حدثنا القاسم بن محمد بن روزية قال حدثنا عيسى بن خشنام قال حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس أنه بلغه عن علي وابن عباس رضي ا عنهما كانا يقولان صلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وذلك رأيي أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا عيسى بن خنشام قال حدثنا سويد بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن رجل عن زيد بن ثابت قال صلاة الوسطى صلاة الظهر .

وبهذا الإسناد عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن الحكم عن أبي يونس